

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة 312

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية وبشاشة يدرس في الجامعة طلاب من أكثر من أربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة

يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الإسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعه ستة واحد اربعة تسعه صفر اثنان اثنان الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلاً والاجنة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء. ان الله على كل شيء قادر. ما يفتح الله من رحمة فلا يمسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم. وشهاده ان لا اله الا الله العلي العظيم وشهاده ان محمداً عبد الله ورسوله هو صفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. اما بعد

مرحباً واهلاً وسهلاً بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسّر نقاش فيها مع الضيف ابرز المسائل التي تهم الجميع. مشاهدينا في هذا البرنامج يسرنا ان يكون ضيفاً لنا معالي الشيخ الدكتور العالمة سعد

ابن ناصر الشثري فاهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلاً وسهلاً ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل لا ان يتقبل منا ومنهم صالح الاعمال. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة

نحن معكم وفي هذه الحلقة بعدما اخذنا ودخلنا الى باب الزكاة الخارج من الارض اخذنا الحبوب والثمار وعلنا بقي من المسائل ما بقي في هذا الباب وفي هذا الصنف الذي هو الحبوب والثمار

آآ مقداره واصنافه والمسائل المتعلقة فيه علنا ان نأخذ باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة ونستكمم ما بقي ثم ندخل الى صنف اخر من من الارض وهو المعادن والركاز. فعلى الشيخ ان يبيّن مستعيناً بالله جل وعلا في بيان بعض المسائل المتعلقة في زكاة الثمار الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الله جل وعلا قد اوجب الزكاة وجعلها ركناً من اركان هذا الدين قال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة

والزكاة انما تجب في انواع اربعة من انواع المال اولها بهيمة الانعام وثانيها النقود وثالثها عروض التجارة ورابعها الخارج من الارض لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واما اخرجنا لكم من الارض والخارج من الارض على خمسة انواع النوع الاول الحبوب وهو الناتج من الزرع والثانية الثمار وهو الناتج من الاشجار. وذكرنا انه لا تجب الزكاة في هذين الصنفين الا اذا كانت آآ الا اذا

انا منتوجها مما يكال ويدخر ولابد ان يبلغ اه النصاب ولابد ان كون مملوكاً في وقت الوجوب. وذكرنا شيئاً من احكام ذلك وقلنا بان النوع الثالث من انواع المال هو العسل والنوع الرابع المعادن والخامس الركاز

وذكرنا ان الواجب اخراجه يختلف باختلاف آآ الكلفة والتعب الذي يعمله ويعوده آآ المالك او المزارع قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر يعني عشرة في المئة

وفيما سقي بالنطح نصف العشر اي خمسة في المئة هذا هو المقدار الذي يجب اخراجه. وذكرنا ان وقت الوجوب هو وقت بدء الصلاح. وان وقت استقرار الوجوب في الذمة هو وقت آآ وضعها في مجال الحفظ البيادر ونحوها. وان آآ الثمار والحبوب

لو تلفت قبل وقت الوجوب فإنه لا تجب الزكاة على المالك. واما اذا تلفت بعد وقت استقرارها في الذمة فتجب يجب ظمانها على المالك على كل حال. اما اذا تلفت ما بين وقت الوجوب وهو بدء الصلاة ووقت

اقرارها في الذمة وهو وقت وضعها في البيدر فانها ننظر ان كان التلف ببعد او تفريط فحينئذ يجب الزكاة. اما اذا لم يتعدى ولم يفطر فانه لا تجب الزكاة. لأن الزكاة لم تستقر في ذمتها اه بعد

ويجب ان يلاحظ في ما يخرج في الزكاة ان يكون الحب مصنف. بمعنى ان يكون منقى منظف ليس فيه شيء من الشوائب لا من

الطين ولا من التراب ولا من القشور بحيث انه يكون

جاهزة لان يؤكل جائز جاهز لان يؤكل. كل ما لا يؤكل معه ولا يدخل معه فلا بد من ابعاده عنه عند اخراجه في الزكاة وهكذا ايضا في الثمار لابد ان نخرجها يابسة. بعد رصها وتجهيزها للادخار والخزن. وهذا

هو الواجب في اه زكاة اه الحبوب والثمار ومن المسائل المتعلقة بهذا ان الانسان اذا اخرج زكاته سواء من بهيمة الانعام او من الحبوب فانه لا يجوز له ان يشتري هذه الزكاة. وهكذا صدقة التطوع اذا تصدق بشيء فلا يجوز له ان يشتريها

وان اشتراها ممن تصدق بها عليه او من غيره. وقد ورد في الحديث ان عمر رضي الله عنه تصدق بفرس فاضعها الذي تصدق آآ تصدق بها عليه. فوجدها عمر تباع في السوق

فظن انها تباع برخص. ولذلك فان عمر اراد ان يشتريها. فسأل النبي صلى الله عليه فقال له لا تبتعها يعني لا تشتريها. وان وجدها تباع اه جبل او بظفير فعل هذا على انه لا يجوز للانسان ان يشتري صدقته او زكاته سواء ممن تصدق بها عليه او من آآ غيره. لكن لو قدر ان هذه الصدقة ردها الميراث الاصل انه لا يجوز للانسان ان يعطي زكاته لمن يمكن ان يرث منه. مثال ذلك

لا يجوز لك ان تعطي زكاتك لوالدك لانك

منه وهكذا لا يجوز ان تعطي زكاتك لأخيك اذا كنت ترث منه.اما اذا كنت لا ترثه فيجوز لك ان تعطيه ذاتك كما سيأتي تفصيله في مصارف اه الزكاة. لو قدر ان الانسان اعطى زكاته لقريبه الذي لا يرثه

ثم بعد ذلك اصبح وارثا له. فعادت الزكاة والصدقة الى آآ منفتها ومخرجها الاول. فحين اذ يجوز وذلك انه قد وردت حادثة مماثلة لهذا رواها الامام مسلم. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اه عنها فقال صلى الله عليه

عليه وسلم وجب اجرك وردها عليك الميراث. وجب اجرك وردها عليك الميراث اه ذكرنا فيما سبق ان كل جنس تخرج زكاته منه فالتمر تخرج زكاته من التمر لا تخرجها من بر ولا من شعير وهكذا البر تخرج زكاته من البر لا تخرجه من غيره

لكن لو كان عند الانسان انواع متعددة من جنس واحد فمثال ذلك لو كان عندك مثلا آآ لو كان عندك مثلا آآ انواع من انواع التمر هناك سكري هناك بربعي هناك بربني هناك اه انواع مختلفة

فحينئذ كيف تخرج الزكاة للعلماء في ذلك قولان مشهوران؟ القول الاول انك تخرج كل نوع على حدة يخرج من كل نوع على حدة. اذا كان متوجك مثلا من اه هذا النوع الاول اه خمسة

اصر تخرج زكاة منه. هذا النوع آآ حصل آآ بستانك منه ثلاث مئة صاع تخرج زكاته من نفس اه النوع. وهذا هو قول جمهور اهل العلم لانه بذلك يكون قد اخرج الزكاة من نفس المال. والله عز وجل يقول خذ من

اموالهم صدقة. فعل هذا على ان الصدقة لابد ان تكون من نفس المال وهناك قول اخر بانه لا بأس من اخراج الوسط بانه يصعب على الناس ان يخرجوا من كل نوع زكاته على حدة. هناك مشقة كبيرة عليهم في ذلك

في حينئذ قالوا اه يخرج اه الوسط. قالوا وهذا يماثل السائمة. فانه في السائمة تخرج شاة واحدة جمجمة النصاب وفي التشبيه بالسايمية نظر بان الشاة اه شيء واحد بخلاف الزكاة في الثمار والحبوب فان كل اه منتوج منه مستقل بذاته. ولذلك فان

اخراج زكاة كل نوع منه على حدة لا شك انه احوط بالانسان وابرأ لذمته فينبغي ان يلاحظ انه لا يجوز ان نخرج في الزكاة الرديء عن الانواع الجيدة فهذا لا يجوز. لأن هذا من الاعتداء على حقوق الفقراء والمساكين. والله جل وعلا قد بي

ان الزكاة تجب في ذات الاموال. فعل هذا تقدم معنا ذكر هذه المسألة هل الزكاة متعلقة بالمال او متعلقة بالذمة لو قدر ان عندي ارض وهذه الارض قمت بتأجيرها عليك

فزرعتها انت هل الزكاة على ما لك الارض او على الزارع نقول اه الزكاة تكون على مستأجر الارض. لماذا؟ لانه هو الذي يملك اه الحبوب ومن ثم وجبت الزكاة عليه. والله عز

وجل يقول واتوا حقه يوم حصاده. يخاطب به من؟ الذي يحسده. الذي يملك اه الزرع. فعل هذا على ان الزكاة تجب على مستأجر الارض الذي آآ زرعها ومثله ايضا المستعير. لو كان عندي ارض واعتبرتها لك. فحينئذ تجب الزكاة على المستعير لان هو الذي

زرعها بالنسبة للمستعير هو محل اتفاق ان الزكاة تجب على المستعير لان مالك الارض لا يأخذ شيئا من اجرتها واما بالنسبة للاجارة فالجمهور يقولون الزكاة على مستأجر الارض لانه هو مالك الزرع. وعند الامام ابي حنيفة ان

الزكاة تجب على المستأجر تجب على المؤجر تجب على المؤجر. يقول لانه سياخذ الاجرة فوجب عليه زكاتها. ولعل قول الجمهور اقوى لماذا؟ لان انه لان المستأجر هو الذي يملك الزرع والزكاة متعلقة بالزرع وليس متعلقة الارض والارض قد تجب عليه

علامات

زكاة اخرى فيها لكونها مثلا معدة التجارة او اعدت للبيع واما مسألة المزارعة لو كان عندي ارض وسلمتها لك مزارعة فزرعتها على ان الثمرة بيني وبينك مثلا مناصفة فحينئذ انا اخرج الزكاة في آآ نصيبي من ناتج المزارعة وانت تخرج الزكاة من نصيبك في المزارعة فعلى ما لك الارض عشر سهمه. وعلى المزارع نصف العشر او العشر كاملا. اذا لان عندنا آآ قمت عندي ارض بيني وبينك عندي ارض بيني عندي ارض املكتها فوضعنما مزارع عقد مزارعة على ان تقوم انت بزراعتها والثمرة بيني وبينك

خرجت هذه آآ الارض الف صاع بالف صاعدي خمس مئة ولك خمس مئة. انا يا مالك الارض لم اتعب فيها وبالتالي يجب علي العشر. ومن ثم يجب علي اخراج خمسين صاع واما بالنسبة لك فننتظر هل سقيتها بكلفة او بدون كلفة فان اسقيتها بماؤنا وجب عليك خمسة وعشرين صاعا لماذا؟ لانها هي ربع العشر. فان اسقيتها بدون كلفة وجب عليك اه نصف وجب عليك العشر كاملا. وان كان في الغالب اه ان المزارعة لابد فيها من كلفة بالنسبة اه المزارع هناك اراضي تسمى اراضي خارجية بحيث انه لما فتحت تلك البلاد آآ اقرت آآ تلك الاراضي في يد اهلها مقابل خراج رسم سنوي يدفع لبيت المال فهوئاء قد يزرعون الارض ومن ثم نقول يجب عليهم اه زكاة الزرع. فعندتهم الخراج وعندتهم ايضا زكاة اه الزرع لان كل واحد منها مستقل بذاته فسبب استحقاق الخراج مغایر لسبب آآ استحقاق العشر والقول بذلك هو مذهب مالك والشافعي والامام احمد رحمة الله على الجميع هو اه عند الامام ابي عند طائفة بأنه لا يجمع بينهما لكن الصواب هو انه اه يجمع بينهما. قدر الخراج هل تجب زكاته او لا تجب عنده اه ارض خارجية اه لما فتحت اقرها المسلمين بيد اه العامل بها. فلما آآ جاء بعد مدة زرعها او جبنا عليه الزكاة زكاة الزروع. هل نسقط منها من هذه الزكاة ما يكون في مقابل الخراج لانه نوع من انواع الديون كما قال بذلك طائفة او نقول بعدم ذلك هذا من مواطن الخلاف. ولعل الاظاهر انه تجب الزكاة في جميع الخارج من هذه ولا نقوم باسقاط قدر الخارجى منها. وذلك لان الصواب ان الديون لا تمنع من وجوب الزكاة كما تقدم معنا آآ سابقا كانك طلبت مني ان اتحدث عن المعادن والعلماء قبل المعادن يذكرون العسل فانه قد وقع اختلاف في العسل. هل تجب الارض ولان له صلة به. لأن النحل تستمد من الرحيق الذي يكون في الزهور وانواع الورود اللي ادخلوه في هذا الباب العسل هل تجيز الزكاة فيه او لا تجب؟ هذا من مواطن الخلاف بين العلماء وجمهور اهل العلم على ان العسل لا تجب الزكاة فيه قالوا لان الاصل عدم ايجاد الزكاة في شيء من الاموال الا ان يرد فيه دليل صحيح وليس ذلك موجودا في العسل وذهب الامام احمد الى ان العسل تجب الزكاة فيه وقال بذلك طائفة من التابعين واستدلوا على هذا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة في العسل كما في السنن وكذلك هناك اثار عن عدد من الصحابة من اشهرهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اه اوجب الزكاة في كل عشرة افرق من العسل اه فرق واحد وفي لفظ انه اوجب من كل عشر قرب قربة اه كذلك قالوا بانه يمثال اه من الارض فهو يأخذ حكمه ومن ثم اوجبوا الزكاة فيه. والقول بايجاب الزكاة آآ قوي ولكن يحتاج مني الى اعادة نظر في الاحاديث الواردة في هذا تقدم ان مذهب احمد ايجاية والاصل قوة هذا المذهب الدليل اه ابن قدامة رحمة الله يقول القياس عدم الوجوب. لكن الاثر يدل على الوجوب فجعل ومن مسائل مخالفه النصاب آآ من ملك العسل سواء كان في ارضه او في ارض الموات فانه حينئذ يجب عليه ان يخرج آآ كات ومقدارها عشرة في المئة. سواء كان قد وضع الغرف التي تكون للنحل خلايا النحل او كانت قد وضعت عسلها في الاشجار او في اه تحت البنيان او في غير ذلك. فان الزكاة تجب فيه. وهكذا ايضا لو استخرجها من الارض المواد مثل رؤوس الجبال او الاشجار او نحو ذلك فانه تجب الزكاة فيه. مقدار الزكاة هو العشر. عشرة في اه المئة ويتحقق بالعسل ايضا ما ينزل من السماء ما ينزل من السماء بعض اهل العلم مثل المن ونحو بعض اهل العلم يقول بايجاب الزكاة فيه لكن الصواب عدم وجوب الزكاة. لعدم ورود الدليل الموجب لخارج الزكاة فيه. ومثل وايضا الكمية التي تخرج من آآ الارض فانه قد وقع الاختلاف فيها. هل تجب الزكاة فيها او لا تجب؟ فقال طائفة وجوها لعموم ادلة ايجاب الزكاة في الخارج من آآ الارض. وقال اخرون بعد وجوب الزكاة فيها لانها ليست من ما يحصد وليس من الزروع والثمار. والقول بايجاب الزكاة فيها اقوى. ويلاحظ ان العشرات التي يجب فيها عشرة في المئة لا تجب الزكاة فيها الا مرة واحدة سواء العسل او الحبوب او الثمار اذا اخرج الزكاة فيها مرة واحدة لم نوجب عليه الزكاة مرة اخرى اذا اعدها للبيع وجهزها للبيع فحين اذ هل تجب الزكاة فيها طائفة؟ قالوا نعم تجب الزكاة فيها كل سنة ما دامت عنده واخرون قالوا لا تجب الزكاة الا اذا باعها. فاذا باعها وجب عليه ان يخرج زكاة سنة واحدة. احسن الله واليك وبارك الله في علمك ونفع الله بك الاسلام والمسلمين. مشاهدينا بعد شكر الله نشكر للشيخ على ما قدمه ونسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وزريته ثم اثاث بالشكر لكم مشاهدينا على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين. اسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا من فقه في مسائله الذي تعلمنا واسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. انه ول ذلك وال قادر عليه. في كتاب الزكاة نحن معكم وفي باب زكاة

الخارج من الارض وقد اخذنا قسطا منه فعلن ان نستكمم باذن الله في الحلقة القادمة بعد ما اخذنا زكاة الحبوب والثمار والعسل
فنسأله سبحانه وتعالى

واياكم على خير وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. دمتم بخير على امل اللقاء بكم باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله
وببركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال بأساليب
مبتكرة

للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء
وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة
يدرس في الجامعة طلاب من أكثر من أربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في
مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية
والدراسات الإسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة
واحد أربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستوي الذين يعلمون
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب